

الرسوم القضائية (إعفاء - استرداد)

د. علي غصن (*)

نص قانون الرسوم القضائية في المواد ٨٠ - ٨٧ على إعفاء بعض الدعاوى من الرسوم القضائية، ويمكن تقسيم هذه الإعفاءات إلى فئتين:

الفئة الأولى: يشمل الإعفاء الممنوح بالنظر إلى أشخاص معينين، بمعنى ان الإعفاء يكون شخصياً، أي ممنوحاً بالنظر إلى شخص أحد الخصوم، وبالتالي يكون إعفاءً شخصياً.

الفئة الثانية: تشمل دعاوى معينة، بمعنى ان الإعفاء يكون موضوعياً بالنظر إلى موضوع الدعوى، أي إعفاءات موضوعية.

الفقرة الأولى: الإعفاءات الشخصية
تضمنت بعض القوانين نصوصاً صريحة، على إعفاء الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامها من الرسوم القضائية. يُعد هذا الإعفاء إستثناءً من الأصل العام،

تناول قانون الرسوم القضائية الصادر في ١٠/١٠/١٩٥٠ من المادة ٨٠ إلى المادة ٨٧ منه، مسألة الإعفاء من الرسوم القضائية، وبدورها تناولت المواد ٢٤، ٢٥ و ٢٦ من قانون الرسوم موضوع إسترداد الرسوم القضائية بعد ان تكون قد إستوفيت من المراجع المختصة، نعرض لكل منهما في قسم مستقل.

القسم الأول:

الإعفاء من الرسوم القضائية

الإعفاء من الرسوم القضائية هو إعفاء مؤقت، وذلك عند رفع الدعوى لعجز المدعي وعدم مقدرته المالية على دفع الرسوم، وقد يكون هذا الإعفاء قاصراً على فئة معينة أو هيئات معينة نص القانون على إعفائها من الرسوم القضائية، وقد يكون الإعفاء خاصاً بالدعاوى التي ترفعها الدولة.

(*) دكتور في الحقوق، أستاذ جامعي محاضر.

الدوائر العامة الداخلة في موازنتها، ومن دفع التأمينات القضائية وتقديم الكفالة في جميع الأحوال التي يفرضها القانون على المتداعين.

كما يشمل هذا الإعفاء دوائر الجمارك واليانصيب الوطني والمصلحة الوطنية للتعمير^(٢)، ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك^(٣)، ومصرف لبنان وجميع المؤسسات العامة الرسمية^(٤) والمصالح المستقلة والبلديات.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بمصرف لبنان، فإنه قد وردت نصوص في قانون النقد والتسليف اعفت المصرف من جميع الضرائب والرسوم، أي كانت منشأة أو ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات أو أي هيئة أخرى.

كما أعفي مصرف لبنان من الإجراءات القضائية ومن تقديم الكفالة أو السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الواجب على الفرقاء^(٥).

ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعاوى التي ترفع من أشخاص القانون العام أو الخاص، إلا إذا نص صراحة على هذا الإعفاء القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها، يؤكد ذلك أن المشتري حين أراد إعفاء بعض الهيئات العامة من أداء الرسوم القضائية، عمد إلى النص صراحة على هذا الإعفاء في القانون المتصل بعملها كما هو الحال، إعفاء مصرف لبنان من الرسوم القضائية، إذ ورد النص على هذا الإعفاء في قانون النقد والتسليف^(١).

نص قانون الرسوم القضائية على الإعفاءات الشخصية في المادة ٨١ منه، حيث ورد أنه تُعفى الدولة في جميع الدعاوى التي تقام منها أو عليها من تأدية الرسوم القضائية والطابع الأميرية وتمغة المرافعة، عن جميع الأوراق التي تبرزها والمعاملات التي تطلبها باسم ولمصلحة

- (١) قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، مرسوم رقم ١٣٥١٣ الصادر في الأول من آب ١٩٦٣:
- المادة ١١٨ - يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والمكوس، أياً كانت، منشأة أو ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات أو أية هيئة أخرى.
- «المادة ١١٩ - يعفى المصرف، في الإجراءات القضائية، من تقديم الكفالة أو السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على الفرقاء.
- وللمصرف حق رهن عام على الأموال والقيم الأخرى التي هي بحوزته، لاي سبب كان، باسم مدينيه أو لحسابهم.
- (٢) حصل زلزال في لبنان عام ١٩٥٦، وقدمت مساعدات خارجية لإعادة الإعمار، بعد ذلك فرض رسم، سُمي رسم التعمير، وإنشأت مصلحة للإهتمام بإعادة البناء والتعمير سُميت بالمصلحة الوطنية للتعمير، بموجب المرسوم ١٥٦١٢ تاريخ ١٩ شباط ١٩٦٤، ثم بعد ذلك جرى إلغاء هذه المصلحة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٢٩ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٧٧.
- (٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠٠٢/١٤٢، ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢، الرئيس شبيب مقلد، المستشاران عاصم صفي الدين وبرنار شويري، مجموعة كساندر على الحاسوب.
- (٤) محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠، ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، العدد الثاني، ص. ١٣٣.
- قضي فيما يتعلق بمرفأ بيروت ومدى إعفائه من الرسوم القضائية: «وحيث ان الدولة تنظر الى مرفأ بيروت كمرفق له ملامح المؤسسة العامة بدليل ان مجلس الوزراء بتعيينه رئيس مجلس الإدارة مديراً عاماً لهذا المرفق فقد خوله ممارسة الصلاحيات المحددة للمديرين العامين في المؤسسات العامة ومانحاً آياه التعويضات والامتيازات المترتبة عن ممارسته لهذه المهام... وحيث ان المميز عليها بادارتها ملك الدولة المرفئي والذي هو مرفق عام والمعفى من دفع اي ضريبة او رسم في الحاضر او المستقبل بموجب المادة ١٧ فقرة ثانية من اتفاق عام ١٩٦٠ تكون معفاة من دفع الرسوم القضائية سناً للمادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية...».
- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٣/٢٢، ٢٠ آذار ٢٠٠٣، الرئيس سعيد عدرة، المستشاران هيلانه اسكندر وجمال خوري، مجموعة كساندر على الحاسوب.
- (٥) المادتين ١١٨ و١١٩ من قانون النقد والتسليف.

وبالتالي تكون ملزمة ببقية الرسوم، إلا انه في العام ١٩٨٤ صدر القانون رقم ٨٤\٨ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٨٤، الغيت بموجبه الفقرة الثالثة من المادة ٨١ وإعتبرت البلديات مشمولة بالإعفاء التام المنصوص عليه في المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية.

ولكن هذه الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية، وضعت لمصلحة الدولة والدوائر المشار إليها، بمعنى انه إذا ربحت الدولة او إحدى الهيئات الدعوى فإن جميع الرسوم والنفقات التي لم تدفع بسبب الإعفاء، تُحصّل عند التنفيذ من الفريق المحكوم عليه وتدفع لصندوق الخزينة.

أما إذا خسرت الدولة - إذا كانت مدعى عليها - فعليها ان تدفع الرسوم والمصاريف التي دفعها المدعي، فهي تعفى ولكن ليس على حساب المدعي^(٨).

قُضي في هذا المجال: «تقول المميّزة، هنا، انها، اي مصلحة... تُعتبر من المؤسسات العامة بموجب المرسوم ١٣٥٨٣ تاريخ ٣ تشرين الاول ١٩٥٣، وان المادة /٨١/ المذكورة تعفيها من الرسوم والنفقات القضائية، وان القرار المطلوب نقضه، بالزامها، بذلك، يكون قد خالف هذه المادة، فيستوجب النقض، حسب رأيها.

تطبيقاً لما تقدم، صدر قرار عن محكمة إستئناف بيروت^(٦)، إستندت فيه على المادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون النقد والتسليف، وخلصت إلى نتيجة مفادها؛ إعفاء مصرف لبنان من الرسوم المقطوعة والنسبية، بينما كان من الممكن الإستناد إلى المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية التي نصت بشكل صريح وواضح على إعفاء مصرف لبنان من كافة الرسوم والتأمينات القضائية.

كما اعفت الفقرة الثانية من المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية، القضايا المتعلقة بإستثمار وإدارة حصر التبغ والتنباك من جميع الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع الأميرية، وعليه تبقى إدارة حصر التبغ والتنباك ملزمة بتقديم الكفالة في جميع الأحوال التي يفرضها القانون على المتداعين.

بدورها أعفت المادة الأولى^(٧) من المرسوم رقم ٩٩٧٧ - الصادر في ١ نيسان ١٩٧٥ والمعدلة بالمرسوم رقم ١١١٥٥ تاريخ ١٥ تشرين الأول ١٩٩٧ «المجلس الوطني للصيد البري في لبنان» من الرسوم القضائية.

اما بالنسبة للبلديات، فإن الفقرة الثانية من المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية، كانت تعفي البلديات من دفع التأمينات القضائية فقط،

(٦) محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٦، ٢٨ آذار ١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، العدد ١١.

(٧) المادة ١ - أعفي «المجلس الوطني للصيد البري في لبنان» من الضرائب والرسوم التالية:

- ضريبة الدخل.
- ضريبة الأملاك المبنية.
- ضريبة الأراضي.
- الرسوم البلدية التي تترتب على القيمة التاجيرية للأماكن التي يشغلها أو يستأجرها.
- رسم الطابع المالي.
- رسم استعمال املاك الدولة.
- الرسوم المترتبة على رخص الابنية التي ينشؤها.
- الرسوم القضائية على اختلاف أنواعها.
- رسوم رخص الاستثمار

(٨) محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٦، ٢٨ آذار ١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، العدد ١١، ص. ١١٤٠.

الدولة فعندما تقدم لوائح جوابية فهي معفاة من الرسوم.

يُلاحظ ان إعفاء الدولة من الرسوم القضائية قد تقرر بنص خاص في قانون الرسوم - المادة ٨١ - بينما ورد النص على إعفاء الأشخاص المعنوية العامة الأخرى بقوانين إنشائها، بالإضافة إلى ان إعفاء الدولة جاء غير مشروط بشروط معينة، كما الحال في الإعفاء للعجز حيث يشترط في طالب الإعفاء او المعونة احتمال كسب الدعوى.

بيد انه يثور التساؤل ما هو المقصود من لفظ الدولة الوارد في المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية^(٩)؟

برأينا ان المقصود بلفظ الدولة في نص المادة ٨١ هو الحكومة، اي وزارات الدولة المختلفة، بمعنى آخر اي الحكومة بالتفسير الضيق للكلمة، بحيث تخرج عن هذا التفسير الهيئات العامة التي لها الشخصية المعنوية المستقلة وميزانيتها المستقلة.

إن هذا الإعفاء للدولة هو إستثناء، حيث ان الأصل هو في وجوب دفع الرسوم القضائية، ومن ثم فلا يجوز التوسع فيه او القياس عليه، ولا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعاوى التي ترفع من الهيئات العامة التي لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة، ويمثلها امام القضاء رئيس مجلس إدارتها، إلا إذا نص صراحة على هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها او المتصل بعملها.

إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان

وحيث ان النزاع عالق لدى القضاء الجزائي، وليس، لدى القضاء المدني.

وحيث ان الدعاوى، لدى القضاء الجزائي، لا تخضع لرسوم مسبقة، كشرط لقبول الدعوى، بخلاف ما هو الشأن، لدى القضاء المدني،

وحيث ان المادتين /١٢٩/ و/١٣٦/ من قانون العقوبات، تُلزمان، الفريق الخاسر، لدى صدور الحكم، وليس قبل ذلك، بالنفقات والرسوم وقد قضت محكمة الجنايات، بالفعل، على المتهم... وعلى المميزة - كمسؤولة بالمال - ببديل العطل والضرر، وكان من نتائج ذلك، وفقاً للقاعدة القانونية المذكورة، الزامهما، بالاشتراك، كفريق خاسر، وفي الفقرة الحكمية، بالرسوم والنفقات،

وحيث، عند الاقتضاء، يمكن تنفيذ هذه الرسوم - التي هي، مبلغ ضئيل - بحق المتهم، المسؤول، جزائياً، ومدنياً^(٩).

كما قضي حديثاً ايضاً: «لكن حيث ان الاعفاء الوارد في المادة المذكورة يشمل تأدية الرسوم والتأمينات عن الاوراق التي تبرزها الدولة في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها، وان التفسير الحصري للنص الضريبي يمنع تطبيق الاعفاء على نفقات المحاكمة المترتبة على الدولة عند خسارتها الدعوى، كما تفرضه المادة ٥٤١ اصول محاكمات مدنية، بما يوازي نصيب خصمها منها دون ان يتعداه الى القسط الذي أُعفيت منه، فيكون السبب غير مسند»^(١٠).

غني عن البيان، ان من يدعي على الدولة عليه ان يدفع الرسوم القانونية المتوجبة، اما

(٩) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩٤/٩٤، ١٠ ايار ١٩٩٤، الرئيس خليل زين، المستشاران سيمون معوشي وسعيد سكاف، مجموعة كساندر على الحاسوب.

(١٠) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٨/٢٠٠٧/٦٨، ٢٨ حزيران ٢٠٠٧، الرئيس المكلف حبيب حدشي، المستشاران جمال خوري ونزيه شربل، مجموعة كساندر على الحاسوب.

(١١) لمزيد من التوسع حول هذا الموضوع مراجعة كتاب، الرسوم القضائية وتعاضد القضاة والمحاماة، علي عصام غصن وندر عبد العزيز شافي، ص. ٢٣٣ وما بعدها، بيروت، ٢٠١٠.

وفقاً للقرار الصادر عن وزير المالية رقم ٥٧٦ / ١ تاريخ ٨/٧/٢٠٠٥، والقرار رقم ٨٣٩ / ١ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٥، على إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من الرسوم القضائية المنصوص عليها بموجب المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية.

تجدر الإشارة إلى ان الضرائب والرسوم المشمولة باحكام هذا القرار والمسددة قبل صدوره، تعتبر حقاً مكتسباً للخرينة ولا يمكن استردادها (المادة ٥ من القرار رقم ١/١٧١٩ / المذكور أعلاه).

الفقرة الثانية: الإعفاءات الموضوعية

ورد النص على الإعفاءات الموضوعية من الرسوم القضائية؛ في المواد ٨٠ ومن ثم من المادة ٨٣ إلى المادة ٨٦ من قانون الرسوم القضائية، وهي تشمل دعاوى معينة بالنظر لموضوعها، ويمكن تلخيصها على الشكل التالي: - تعفى من الرسوم القضائية أو من التأمينات، الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرين ألف ليرة وجميع قضايا طرق المراجعة التي تقدم بشأنها (المادة ٨٠ من قانون الرسوم القضائية).

- تعفى الدعاوى وجميع المعاملات التي تجري لدى القاضي العقاري من جميع الرسوم القضائية ورسوم الطوابع، إلا ان هذا الإعفاء لا يطال هذه الدعاوى في حالتها الاستئنافية والتمييز (المادة ٨٣ من قانون الرسوم القضائية).

نفهم من المادة السابقة؛ انه لا تستوفى الرسوم القضائية عن الدعاوى المقدمة امام القاضي العقاري، اما الإعتراض امام القاضي العقاري الوارد ضمن المهلة والمرفق به المستندات اللازمة، والمقبول شكلاً من القاضي العقاري، فلا تستوفى عنه اي رسوم، لأن

والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم:

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠، على اعفاء كل طائفة معترف بها قانوناً وكل شخص معنوي ينتمي اليها بحكم القانون، من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانوناً المؤسسات العامة.

و بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٣ صدر عن وزير المالية القرار رقم ١/١٧١٩، الذي حدد شروط وأصول ودقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٠/٢١٠.

وقد نصت المادة الثانية من القرار المذكور، على انه يشترط لكي تعفى الطوائف والأشخاص المعنوية التابعه لها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات توافر الشروط التالية:

١ - ان تكون من الطوائف المعترف بها والمدرجة في الملحق رقم «١» المرفق بالقرار رقم ٦٠/ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ وتعديلاته (نظام الطوائف الدينية).

٢ - ان يكون الشخص المعنوي منتماً الى الطائفة بموجب نص في نظامها الشخصي له قوة القانون، وصادر قبل تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠، ويعترف للشخص المعنوي بحق التملك والمقاضاة وبذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الخاصة بالطائفة.

٣ - ان تكون الاموال والحقوق المالية التي يشملها الاعفاء مملوكة أو مقتناة من قبل الطائفة او من قبل الشخص المعنوي المنتمي اليها بحكم القانون ومستعملة او معدة للاستعمال من أجل تحقيق الغايات الخاصة للطائفة او للشخص المعنوي دون أي غاية اخرى.

ومن جهة أخرى نص البند السادس من المادة الثالثة من القرار المذكور اعلاه، والمعدلة

التمييز اللبنانية حديثاً؛ ان الإعفاء يشمل هذه الأخيرة، لأنه مقرر بالنسبة لطبيعة دين النفقة^(١٣).

- تعفى دعاوى العمل المقدمة إلى المجالس التحكيمية من جميع الرسوم والتأمينات القضائية ومن رسوم التنفيذ (المادة ٨٠ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦ والمادة ٨٥ من قانون الرسوم القضائية).

يشمل الإعفاء في هذه الحالة جميع أطراف الدعوى بخلاف دعوى النفقة، وغيرها المذكورين في المادة السابقة.

تطبيقاً لما تقدم، قُضي حديثاً في هذا المجال: «حيث ان المادة ٨٥ من القانون المذكور، قد نصت على اعفاء الدعاوى المقدمة الى المجالس التحكيمية من الرسوم والتأمينات القضائية ومن رسوم التنفيذ، فتكون معفاة ايضاً الغرامة المنبثقة عن الحكم الموضوع بالتنفيذ كونها مرتبطة به ارتباط الفرع بالاصل...»^(١٤).

- تعفى القضايا المتعلقة برواتب موظفي الدولة ومعاشات تقاعدهم وتعويضات صرفهم من الخدمة، من جميع الرسوم والتأمينات القضائية (المادة ٨٦ من قانون الرسوم القضائية).

- تعفى من الرسوم والتأمينات الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ٢٥ ألف ليرة لبنانية، وجميع طرق المراجعة التي تقدم بشأنها (المادة ٨٠ من قانون الرسوم القضائية).

الإعتراض قد حصل نتيجةً لخطأ بأعمال التحديد والتحرير إرتكبه المساح، واران المعترض تصحيحه فلا تدفع عنه اي رسوم قضائية، هذا ما عنته المادة ٨٣ من قانون الرسوم القضائية.

- تعفى قضايا النفقة وأجرة الحضانة وأجرة الرضاع من الرسوم والتأمينات القضائية والطابع الأميرية في جميع المحاكم العادية^(١٢) والشرعية ودوائر التنفيذ.

أما قضايا مشاكل التنفيذ المثارة من المنفذ عليه، بشأن الأحكام الصادرة بهذه القضايا، فهي غير مشمولة بهذا الإعفاء، فيما يتعلق بالمنفذ عليه ويبقى المنفذ مستفيداً من الإعفاء (المادة ٨٤ من قانون الرسوم القضائية).

مثلاً إذا طالبت زوجة بنفقة، وحكم لها بما طلبت، وأثناء التنفيذ اثار المنفذ عليه - اي الزوج - مشكلة تنفيذية، فلا يمكن لهذا الأخير ان يطلب اعفاءه من الرسوم لأن المشتري أعفى الزوجة من الرسوم في دعوى الحضانة او النفقة، لأنها الحلقة الأضعف، ولكن لا يمكن إعفاء الزوج لأنه ليس الطرف الضعيف، بإستثناء بعض الحالات حيث يكون الواقع خلاف ذلك.

لم يميز القانون عندما نص على إعفاء قضايا النفقة من الرسوم بين النفقة، التي تقرها المحاكم اللبنانية وتلك المقررة من المحاكم الأجنبية، وبالتالي إعتبرت محكمة

(١٢) قضي في هذا المجال: «وبما انه بموجب المادة ٨٤ من قانون الرسوم القضائية فان قضايا النفقة في جميع المحاكم معفاة من الرسوم القضائية».

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣/٢٠٠٥، ١١ كانون الثاني ٢٠٠٥، الرئيس مهيب معماري، المستشاران الياس الخوري وجان عيد، مجموعة كساندر على الحاسوب.

(١٣) محكمة التمييز المدنية، ١٤ تشرين الأول ١٩٦٤، النشرة القضائية، ١٩٦٥، ص. ٢٩٥.

(١٤) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٦/٢٠٠٤، ١١ ايار ٢٠٠٤، الرئيس مهيب معماري، المستشاران الياس الخوري وجان عيد، مجموعة كساندر على الحاسوب.

القسم الثاني:**إسترداد الرسوم القضائية**

ورد في المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية، حالات سُمح فيها بإسترداد الرسم النسبي، إذا كان مقداره يزيد على الرسم المقطوع، وذلك عبر رد الرسم المدفوع مقدماً بعد حسم الرسم المقطوع.

كما منح في حالات أخرى إسترداد الرسم المدفوع مقدماً، حتى لو زاد عن الرسم المتوجب بعد صدور الحكم.

يكون إسترداد فرق الرسم بناء على طلب صاحب العلاقة، فلا تحكم به المحكمة عفوياً.

كما يمكن التقدم بطلب الإسترداد خلال مهلة السنتين من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً، وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالإستعادة.

الفقرة الأولى: الحالات التي تسترد فيها الرسم القضائية

قد يدفع أحياناً رسم نسبي في قضية ما، وكان يزيد في مقداره عن مقدار الرسم المقطوع حسب كل درجة من درجات المحاكمة أمام المحاكم المدنية، عند ذلك يمكن ان يرد هذا الرسم النسبي المدفوع مقدماً، بعد حسم الرسم المقطوع، وذلك في حالات محددة حصراً في المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية، والتي نصت على أنه:

إذا دفع في قضية ما رسم نسبي وكان مقداره يزيد على الرسم المقطوع، فيرد الرسم المدفوع مقدماً بعد حسم الرسم المقطوع وذلك في الحالات الآتية:

١ - إذا قضت المحكمة برد الدعوى في الشكل.

- لا تخضع للرسوم الاستئنافية الدعاوى التي ترسل عفوياً لمحكمة الاستئناف بمقتضى أحكام المادة ١٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ (المادة ٦٠ من قانون الرسوم القضائية).

الفقرة الثالثة: مرور الزمن على الرسوم القضائية

بالنسبة لمرور الزمن على الرسوم القضائية، فقد نصت المادة ٩٩ من قانون الرسوم القضائية، على إن الرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لمصلحة الخزينة، تسقط بمرور الزمن المعين للأموال الأميرية عملاً بأحكام المادة ٤٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية^(١٥).

تجدر الملاحظة أنه لم يعد هناك من أموال أميرية، بعد صدور قانون المحاسبة العمومية، وأصبحت الأموال العامة تسقط بمرور خمس سنوات على إستحقاقها.

ويسقط أيضاً في المدة نفسها كل طلب مختص بدفع الرسم، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تقدم فيه أو تم تسليم المستند الذي من أجله وجب الرسم.

ومن ثم تلتها المادة ١٠٠ من قانون الرسوم القضائية، فنصت على السقوط بمرور سنتين، كل طلب مختص باسترجاع الرسوم التي يُدعى أنها استوفيت بغير حق، والتي يحق إستردادها بمقتضى أحكام قانون الرسوم، وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً.

(١٥) الغيت المادة ٤٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية القديم، بموجب المادة ٤٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم ٢٢٨ تاريخ ٢ آب ٢٠٠١.

تطبيقاً لما تقدم، قضي بأن: «... البحث بمقدار الرسم الواجب استيفائه يتعلق بالأساس ولا يجوز للمحكمة أن تبحثه فإن فعلت تكون قد احتفظت لنفسها بصلاحيه النظر في نزاع يخرج أصلاً عن صلاحيتها... وحيث أنه من جهة ثانية ان المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية نصت على أنه... وحيث أن الرسم المدفوع عن الدعوى الحالية هو رسم نسبي فيقتضي حسم مبلغ مساو للرسم المقطوع وإعادة الرصيد إلى من دفعه وينبغي بالتالي رد ما ادلي... لأن رفع يد المحكمة عن الدعوى يمنع البحث في نوع ومقدار الرسم فضلاً عن عدم جدواه»^(١٦).

٤ - إذا أبطلت المعاملات، يتعلق هذا البند بمعاملات معينة، كإبطال الحجز او معاملة تعيين حارس قضائي.

مثلاً إذا كنا بصدد معاملة تنفيذية، وتم إبطالها فنرد له الرسم.

٥ - إذا قضت المحكمة بقبول رجوع المدعي عن دعواه، أو المستأنف عن استئنافه، قبل صدور الحكم.

وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يرد فرق الرسم النسبي إلا عن المرحلة من المحاكمة التي تم فيها الرجوع قبل صدور حكم من المحكمة، اما المرحلة من المحاكمة التي صدر فيها حكم، فلا يرد فرق الرسم عنها. فإذا تم الرجوع عن التمييز، قبل صدور القرار التمييزي، فإن فرق الرسم النسبي لا يرد إلا عن المرحلة التمييزية، اما الرسوم المستوفاة في المرحلتين الإبتدائية والإستئنافية، فتبقى على عاتق من دفعها ولا يرد فرق الرسم عنهما^(١٧).

كأن ترد الدعوى شكلاً لعدم وجود محام، وذلك في دعاوى التي تتطلب وجود محام، لذا يرد ما دفع من الرسم النسبي عند تقديم الدعوى محسوماً منه مبلغ يساوي قيمة الرسم المقطوع، بمقدار قيمته المخصصة لخزينة الدولة ولصندوق تعاضد القضاة.

أما إذا كانت الدعوى خاضعة للرسم المقطوع وردت شكلاً، فلا تثار مسألة إسترداد الرسم المقطوع هنا، إذ لا يمكن إعادة الرسم المقطوع في اي حالة من الحالات.

٢ - إذا ردت الدعوى في حالتها المبسطة.

يتحدث البند الثاني عن حالة رد الدعوى في حالتها المبسطة، أي في الحالة التي يتبين فيها للمحكمة ان الأدلة في المسألة المعروضة عليها، لا تمكنها من إعطاء حكم نهائي، فتفضل بدل فتح المحاكمة، لأنه قد لا يؤدي إلى فائدة ترجى، رد الدعوى في حالتها المبسطة.

مثلاً إدعى شخص بإسترداد عقاره للضرورة العائلية، فردت المحكمة الدعوى بحالتها المبسطة، حتى حصول طارئ معين، هو صدور قانون الإيجارات الجديد مثلاً، في هذه الحالة لم تبحث المحكمة بالأساس، لذا نرد له الرسم محسوماً منه مبلغ يساوي قيمة الرسم المقطوع، بمقدار قيمته المخصصة لخزينة الدولة ولصندوق تعاضد القضاة.

أما إذا كانت المحكمة قد بتت بالأساس وردت الدعوى فلا ترجع له الرسم.

٣ - إذا رفعت المحكمة يدها عنها لعدم الاختصاص أو لسبق الادعاء أو لأي سبب آخر، اما إذا استأنف الحكم فهنا لا ترد له الرسم.

(١٦) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠ ايار ١٩٩٣، النشرة القضائية، ١٩٩٣، العدد ٧، ص. ٧١٣.
(١٧) محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، ١١ كانون الثاني ١٩٨٢، اورده ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات المدنية، الجزء الثالث، ص. ٢٦٠؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٧، ٢٥ شباط ١٩٧٤، مجموعة حاتم، الجزء ١٥٤، ص. ٢٨؛ محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٧، ٢٢ آذار ١٩٨٢، مجموعة حاتم، الجزء ١٧٥، ص. ٥٤٨.

بالإستناد إلى قانون الرسوم القضائية، وبالتالي يكون الرسم المتوجب على المتنازل هو الرسم المقطوع، ويحكم عليه به ضمن الحكم بالنفقات وإعادة ما يزيد على قيمة الرسم المقطوع^(٢٠).

٦ - إذا قضت محكمة التمييز بقبول رجوع المميز عن تمييزه قبل صدور الحكم.

٧ - إذا رد الإستئناف والتمييز شكلاً. يُلاحظ ان هذا البند هو تكرار للبند الأول.

لا يسترد شيئاً من الرسم المدفوع مقدماً إذا حكم بالأساس او في حالة سقوط الدعوى^(٢١) وكان المستوفى يزيد عن الرسم المقطوع ويكتفى عندئذ بالرسم المدفوع مقدماً (المادة ٢٥ من قانون الرسوم القضائية).

في حالة الحكم بجزء من المدعى به يؤخذ الرسم بالنسبة إلى المبلغ المحكوم به.

وإذا كان هذا الرسم أقل من الرسم المدفوع مقدماً فلا يسترد شيء منه (المادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية).

الجدير ذكره انه يسقط بمرور سنتين كل طلب مختص باسترجاع الرسوم التي يدعي أنها استوفيت بغير حق والتي يحق استردادها بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً (المادة ١٠٠ من قانون الرسوم القضائية).

الفقرة الثانية: الحالات التي لا تسترد فيها الرسوم القضائية

نصت المادة ٢٥ من قانون الرسوم القضائية على انه لا يسترد شيء من الرسم المدفوع مقدماً في حالتين:

وكذلك الحال عند رجوع المدعي عن الدعوى والحق معاً وقبل المدعى عليه بذلك.

قُضي في هذا المجال بأنه: «لا يوجد أي تعارض بين المادة ٥٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقضي بتحميل المتنازل عن المحاكمة بنفقات هذه المحاكمة، وبين المادة ٢٤ فقرة ٥ من قانون الرسوم القضائية، إذ ان المادة ٥٢٢ لم تنطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى الرسوم القضائية ولا لمبدأ رد جزء منها تبعاً للرجوع عن الدعوى بل تكلمت عن» النفقات بوجه عام محددة من يتحملها، ولا يكون بذى أساس القول بإلغاء ضمني في المادة ٥٥٢ لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية...»^(١٨) «كما قضي أيضاً بأن...» فرق الرسم النسبي لا يرد إلا عن مرحلة المحاكمة التي لم تقترن فيها هذه المحاكمة بحكم، أما المرحلة التي تقترن بحكم فإن فرق الرسم النسبي عنها لا يرد. وأنه في القضية الحاضرة لا يرد فرق الرسم النسبي عن مرحلتها القضائية والإستئنافية لأن كلا منهما اقترنت بحكم ولكنه يرد عن المرحلة التمييزية التي يصدر بها حكم نهائي...»^(١٩).

من جهة ثانية، في حال قدمت الدعوى ودفعت عنها الرسم النسبي، وقبل صدور الحكم، تقدم المدعي بطلب تدوين رجوعه عن الدعوى مع إعادة فرق الرسم النسبي، فلا يعود للمحكمة رفض إعادة فرق الرسم بحجة ان المادة ٥٢٢ أصول محاكمات مدنية نصت على انه في حال التنازل عن الدعوى يتحمل المتنازل النفقات، ذلك ان هذه النفقات وإن كانت تشمل الرسوم القضائية، إلا ان تحديد قيمة هذه الرسوم يتم

(١٨) محكمة الإستئناف المدنية، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٥ شباط ١٩٩١، رقم ٢٦، النشرة القضائية ١٩٩٠، عدد ٩، ص. ١٩٩١.

(١٩) أورده ادوار عيد موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص. ٢٦

(٢٠) محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٦، ٢٥ شباط ١٩٩١، النشرة القضائية ١٩٩١/١٩٩٢، العدد ٩، ص. ٨٦٨.

(٢١) تسقط الدعوى إذا تركت دون ملاحقة لأكثر من سنتين، سنداً للمادة ٥٠٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

من قانون الرسوم القضائية

بعد هذا العرض لتطبيقات المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية، لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

أ - نص البند الأول على حالة ردّ الدعوى في الشكل، ثم نص البند السابع على حالة رد الإستئناف والتمييز شكلاً.

غني عن القول انه كان بالإمكان الإستغناء كلياً عن البند السابع لأنه مشمول بالبند الأول، ذلك ان كلمة «دعوى» تحمل في طياتها الدعوى في مرحلة البداية والإستئناف والتمييز.

ب - ورد في البند الثالث حالات رفع المحكمة يدها عن الدعوى لعدم الإختصاص أو لسبق الإدعاء أو لأي سبب آخر.

من المعلوم ان هذه الحالات تدخل في باب رد الدعوى شكلاً وبالتالي فإن هذا البند الثالث يعد من باب اللغو الذي يفترض بالمشترع أن يكون منزهاً عنه.

أما عبارة «أو لأي سبب آخر» فعلى الرغم من كونها تتضمن معنى الشمول، فإنه يجب أن لا يطال مداها أكثر من الحالات المتعلقة بالشكل والتي ترد الدعوى لأجلها، كحالة التلازم مثلاً، علماً بأن عبارة «إذا رفعت المحكمة يدها عنها» تشير إلى عدم الحكم بالأساس.

من كل ما تقدم حول المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية، يمكن إقتراح تعديلها لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٤: «إذا دفع في قضية ما رسم نسبي وكان مقداره يزيد على الرسم المقطوع فيرد الرسم المدفوع مقدماً بعد حسم الرسم المقطوع وذلك في الحالات الآتية:

١ - إذا قضت المحكمة برد الدعوى في الشكل.

٢ - إذا ردت الدعوى في حالتها المبسطة.

٣ - إذا أبطلت المعاملات.

١ - إذا حكم بالاساس، يستوفى عند تقديم الدعوى ربع رسم النسبي ويدفع الباقي عند إستخراج الحكم على اساس قيمة المحكوم به، بناء على ما تقدم، بمجرد الحكم بالأساس لا يمكن استعادة فرق الرسم حتى لو كان الرسم المدفوع مقدماً يزيد عن قيمة الرسم المفروض على قيمة المحكوم به.

٢ - في حالة سقوط الدعوى وكان الرسم النسبي المستوفى مقدماً يزيد عن قيمة الرسم المقطوع فلا يستعاد فرق الرسم.

٣ - سقوط الحق بإسترجاع الرسوم بمرور الزمن الثنائي:

نصت المادة ١٠٠ من قانون الرسوم القضائية، على أنه: «يسقط بمرور سنتين كل طلب مختص بإسترجاع الرسوم التي يدعي أنها استوفيت بغير حق والتي يحق استردادها بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً».

١ - في حالة الحكم بجزء من المدعى به، يؤخذ الرسم النسبي على اساس ما حكم به.

وإذا كان الرسم المدفوع عند تقديم الدعوى، يزيد عن الرسم النسبي المترتب عما حكم به جزئياً فلا يرد شيء مما دفع مقدماً.

لذا لا بد من الإحتراز عند تقديم الدعوى من المبالغة في تقدير الحقوق، لأن المدعي عليه ان يتحمل في النهاية عبء الرسم المدفوع عن المبالغ التي يطالب بها.

الفقرة الثالثة: ملاحظات حول المواد ٢٤،

٢٥، ٢٦ من قانون الرسوم القضائية

نرى أنه من المفيد إبداء بعض الملاحظات حول المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ من قانون الرسوم القضائية، لوجود بعض اللبس والغموض حول صياغتها.

النبذة الأولى: ملاحظات حول المادة ٢٤

مثال على ذلك: إذا كان المستأنف قد طلب بداية مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية، فحكمت له محكمة البداية بثلاثين مليون ليرة فقط، فاستأنف الحكم البدائي، طالباً مجدداً من محكمة الإستئناف أن تحكم له بمئة مليون ليرة أي انه يطلب سبعين مليوناً زيادة عما حكمت به محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي فإنه سوف يدفع مسبقاً ربع الرسم النسبي محسوباً على أساس أن قيمة المطالب تساوي ٧٠ مليوناً زيادة.

فكيف سوف يتم الإستيفاء الكامل للرسم، وما هي القيمة النهائية لهذا الرسم؟ إن الأمر يتعلق هنا بالحكم الذي سيصدر في القضية إستئنافاً، وبمقدار المبلغ الذي سوف يفصل فيه، فإذا إستجابت المحكمة لطلب المستأنف وحكمت له بالمئة مليون، أي أعطته الزيادة المطالب بها كلها، وهي ٧٠ مليوناً، فإن الرسم يجب ان يكمل وبالتالي يجب دفع ثلاثة أرباع هذا الرسم عند إستخراج الحكم، لأنه تم دفع رבעه عند تقديم الإستئناف.

أما إذا حكمت المحكمة بجزء من القيمة المطالب بها، ولنقل مثلاً أنها حكمت بخمسين مليوناً، أي بزيادة عشرين مليوناً عن الحكم البدائي، ما يعني ان الرسم يجب ان يكمل على أساس هذه الزيادة.

أما إذا صدقت محكمة الإستئناف حكم محكمة البداية، فلا يتوجب اي رسم نسبي بإستثناء الرسم المقطوع ورسم الصورة.

أما إذا حكمت محكمة الإستئناف لصالح المستأنف عليه بالمبلغ، فيتوجب عندها دفع الرسوم القضائية المتوجبة من جديد.

الجدير نكره، أنه إذا كان المدعي قد عجل ما يزيد على الرسم النسبي المحسوب على أساس المبلغ المحكوم به، فلا يمكنه أن يسترد الفرق ما بين المبلغين سناً للمادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية، على الرغم من سوء صياغتها.

٤ - إذا قضت المحكمة بقبول رجوع المدعي عن دعواه أو المستأنف عن استئنافه أو المميز عن تمييزه قبل صدور الحكم.

النبة الثانية: ملاحظات حول المادة ٢٥ من قانون الرسوم القضائية

نصت المادة ٢٥ من قانون الرسوم القضائية، على أنه: «لا يسترد شيء من الرسم المدفوع مقدماً إذا حكم بالأساس أو في حالة سقوط الدعوى وكان المستوفى يزيد عن الرسم المقطوع ويكتفى عندئذ بالرسم المدفوع مقدماً». لا نرى ان هذه المادة قد أتت بأي حكم جديد، فالمادة التي أتت قبلها أي المادة ٢٤، عدت الحالات التي يمكن فيها إسترداد الرسم النسبي دون أن تذكر حالة الحكم بالأساس أو حالة سقوط الدعوى، وبالتالي فإنه من غير العسير إستنتاج ما أتت به المادة ٢٥ عن طريق قراءة بسيطة للمادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية.

النبة الثالثة: ملاحظات حول المادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية

نصت المادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية، أنه: «في حالة الحكم بجزء من المدعى به يؤخذ الرسم بالنسبة إلى المبلغ المحكوم به، وإذا كان هذا الرسم أقل من الرسم المدفوع مقدماً فلا يسترد شيء منه».

وردت هذه المادة تحت عنوان «الحالات التي يسترد فيها الرسم النسبي» ولكن يلاحظ انها لا تنص على اي إسترداد.

تتناول هذه المادة الحالة التي يكون فيها الخصم ولا سيما المستأنف الأصلي، أو المستأنف عليه المتقدم بإستئناف مقابل قد حُكم له بجزء من مطالبه المقدمة، عندها يؤخذ الرسم النسبي، أو يستكمل هذا الرسم بحسب قيمة المبلغ المحكوم به.